



آلية التأكد من استحقاق المستفيد

٢٠٢٢ م



المقدمة:

تهدف اللائحة إلى المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة لإعداد المستفيدين لتحمل المسؤولية وتحقيق طموحاتهم، من خلال توفير الرعاية المعنوية والمادية للبيت، وتوضيح كيفية الحصول على خدمات الجمعية وشروط الاستحقاق وأالية الحصول عليها.

المادة الاولى: المستهدون من اللائحة:

هم الأفراد المستفيدين الذين ترعاهم الجمعية داخل المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: المصطلحات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

الجمعية: جمعية الوقاية من العنف والآيذاء والتشرد

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الوقاية من العنف والآيذاء والتشرد

المدير العام: مدير عام جمعية الوقاية من العنف والآيذاء والتشرد

مدير إدارة خدمات المستفيدين: مدير إدارة خدمات المستفيدين

المستفيدون: هم المعنفين والمشردين والذين تعرضوا للأذى سواء ذكوراً أو إناثاً.

مؤتمر الحال: اجتماع يعقد بهدف مناقشة حالة إحدى المعنفين أو المشردين المستفيدة من خدمات الجمعية واتخاذ قرار بشأنها

مدير إدارة التوظيف والتأهيل: مدير إدارة التوظيف والتأهيل بالجمعية

المستفيدون من خدمات الجمعية: تقدم الجمعية خدماتها للمعنفين والمشردين من الذكور والإناث والذين تعرضوا للأذى أيا كان نوعه.

المادة الثالثة: الشروط الواجب توافرها في المستفيد

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي:

- ان يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية او ما يستثنى من الجهات ذات الاختصاص.
- أن يكون المتقدم معنف أو مشرد او تعرض للايذاء.
- توقيعه على صحة المعلومات التي يدلي بها، فان ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الاجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.



- **المادة الرابعة:** لا يتم استقبال الطلب الا من صاحبه او بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره رئيس مجلس إدارة الجمعية.
- **المادة الخامسة:** الجمعية غير ملزمة بإعادة اوراق المتقدمة في حالة عدم قبول طلبه.
- **المادة السادسة:** يجب ان تكون الاوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمضي عليها اكثر من شهر.
- **المادة السابعة:** هناك بحث تبعي لكل مستفيد في كل عام على الاقل.
- **المادة الثامنة:** المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:
- اصل الهوية الوطنية للسعوديات مع صورة حديثة للمطابقة.
- اصل سجل الاسرة للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة.
- تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع المستفيدة عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية.)
- **المادة التاسعة :** يقوم الباحث الاجتماعي في الجمعية بالبحث عن حالة المستفيد من خلال الاستمرارات المعتمدة من لجمعيه.
- **المادة العاشرة :** أن قبول اوراق المتقدم لا يعني انه مستحق لخدمات الجمعية.
- **المادة الحادية عشر :** اذا كانت المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب يعرض الطلب بعد اتمام الاجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب.
- **المادة الثانية عشر:** اذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية من المستفيدين ولديه حاجة خاصة غير ما يقدم لجمعيه المستفيدين يعرض الطلب لمجلس الادارة بعد استكمال الاجراءات النظامية من قبل قسم خدمات المستفيدين لاتخاذ القرار.
- **المادة الثالثة عشر:** لا يتم قبول المتقدمين وتزويدهم بالمستندات إلا بعد اجراء بحث مكتبي يحدث انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.



المادة الرابعة عشر : يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى ستة أشهر دون أن يعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:

- ثبوت الالسعة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وامانة العاملين.
- اثارة الشغب او البلبلة.
- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع اضافية او اكثر مما خصص له.
- في حالة تأخير المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لأكثر من شهر منذ طلب منه.
- في حالة وصول معلومة تقييد بعدم انطباق الشروط على المستفيد حتى يتم التأكيد في مدة اقصاها شهر.

المادة الخامسة عشر: يحق للجمعية أن تستبعد المستفيد من الجمعية بقرار من مجلس الادارة في الحالات التالية:

- انتقال المستفيد الى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- في حالة انتقاء العنف أو التشرد أو الابياء.
- ثبوت تسجيل المستفيد في اكثر من جمعية.
- ثبوت اعطاء معلومات غير صحيحة او التزوير في الاوراق الثبوتية.

المادة السادسة عشر: تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الادارة ويعاد تقييمها واذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.



جمعية الوقاية من العنف والاعياد والتشرد
Violence, Abuse and Homelessness Prevention Association



vahpa.org.sa



vahpa_sa



info@vahpa.org.sa